

# لائحة الإسكان للعمالين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء

## الباب الأول : قراءات عامة

### مادة (١) :

تسرى القواعد التالية لشغل الوحدات السكنية التابعة للشركة

### مادة (٢) :

في تطبيق هذه القواعد يقصد :-

- بالموقع : المكان المقام به وحدات سكنية
- بالسلطة المختصة : رئيس مجلس الادارة

### مادة (٣) :

يتم حصر جميع الوحدات السكنية المملوكة للشركة أو التابع لها وتدون فى سجلات يوضح بها بيانات كل وحدة

## الباب الثاني : لجان الاسكان واختصاصاتها

### مادة (٤) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الادارة وبرئاسة لجنة رئيسية للاسكان بالشركة وتختص اللجنة بدراسة توصيات اللجان الفرعية للنظر في اعتمادها وتعاد للجنة الفرعية المختصة لاستكمال إجراءات النشر بلوحة الاعلانات بكل موقع لمدة خمسة عشر يوما وتلقى اية شكاوى أو طعون عليها يتم بعدها دراسة الطعون المقدمة واتخاذ ما يلزم ان وجد .

### مادة (٥) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الادارة لجنتين فرعيتين لكل من محطات الاسكندرية ومحطات البحيرة من واحد رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وتجتمع هذه اللجان بدعوى من رئيسها أو السلطة المختصة كلما دعت الضرورة الى ذلك وتختص هذه اللجان بدراسة الطلبات المقدمة للاسكان بالمواقع التابعة لها طبقا لاحكام هذه اللائحة على ان تصدر كل لجنة توصياتها بمحضر الاجتماع ، و يرفع إلى اللجنة الرئيسية للدراسة وعلى ان تكون قواعد المفاضلة بين المتقدمين للاسكان لأول مرة أو للتحسين على الاسس الاتية :

- |                       |                    |                   |
|-----------------------|--------------------|-------------------|
| ١ - مدى حاجة العمل    | ٢ - كفاءة العامل   | ٣ - الاقدمية      |
| ٤ - الحالة الاجتماعية | ٥ - البعد الجغرافي | ٦ - الحالة الصحية |

- يراعى أن يكون من بين أعضاء اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية ممثلا عن الشئون القانونية وممثلا عن اللجنة النقابية .

### مادة (٦) :

- تقوم إدارة الإسكان بالإدارة العامة للشئون الادارية بالشركة بتنفيذ المهام الاتية :
- تحرير محضر استلام من أصل وصورة وتحفظ صورة بملف خدمة العامل بالادارة العامة لشئون الافراد ويحفظ الاصل في ادارة الاسكان .
  - يوقع العامل تعهدا كتابيا يتعهد فيه بالمحافظة على السكن ومشتملاته وعدم اجراء أى تعديلات عليه وذلك بالاضافة الى تعهده بمراعاة جميع الشروط الواردة بالمادة (١١)

### الباب الثالث : شغل الوحدات السكنية

#### مادة (٧) :

يكون شغل الوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية :

١. أن تستدعي حاجة العمل اسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه .
٢. أن يكون العامل متزوجا ويستثنى من ذلك من يثبت أنه العائل الوحيد لأسرته .
٣. أن يكون العامل شاغلا لوظيفة دائمة وقت الترخيص بإسكانه وألا يقل آخر تقرير كفاية له عن جيد جدا .

#### مادة (٨) :

تقديم طلبات الإسكان من العاملين بالموقع الى رئيس اللجنة الفرعية المختصة لتسجيلها في السجلات المعدة لذلك فور استلامها وعرضها على اللجنة في أول اجتماع تالي لتاريخ ورود تلك الطلبات مع ارفاق بيان بالوحدات السكنية الخالية ومستوياتها من واقع السجل المعد لذلك .

#### مادة (٩) :

يحظر منح العامل غير المتزوج مسكنا مستقلا بل يجرى تجميع هؤلاء العاملين في وحدات سكنية بالشركة بحيث لا يشغل الفرد أكثر من حجرة واحدة ويستثنى من ذلك مدير الموقع ومن يثبت انه العائل الوحيد لأسرته .

#### مادة (١٠) :

العامل الذي لا يقوم بشغل السكن الذي يصرح له بشغله في خلال شهر من تاريخ إبلاغه بتوصية اللجنة يسقط حقه في شغل السكن ويخصص للتالي له في الترتيب بعد العرض على السلطة المختصة .

#### مادة (١١) :

على العاملين شاغلي السكن التابع للموقع مراعاة الآتي :

١. المحافظة على سلامة السكن .
٢. قواعد الاداب العامة وحسن الجوار والزمالة .
٣. قواعد النظافة العامة .
٤. الالتزام بتنفيذ التعليمات التي تصدر من السلطة المختصة .
٥. الإبلاغ الفوري عن أي تلفيات في السكن .
٦. عدم استعمال السكن في غير الغرض المخصص له .



لائحة إسكان العاملين

٧. يتعهد العامل بالمحافظة على السكن المسلم إليه وصيانته الصيانة الأساسية المتعارف عليها فى الاستخدام العادى والابلاغ فوراً عن أية أعطال مطلوب اصلاحها بمعرفة الادارة منعا من الحاق أية أضرار بتلك المساكن
٨. حظر أى تعديت أو أقامة عشوائيات باسطح المبانى أو العقارات أو مساحات الفضاء بالمستعمرات السكنية .
٩. لا يجوز اجراء أى تعديل بالسكن بأضافة وحدات جديدة أو هدم حوائط و يتعهد العامل بتسليم الشقة بالحالة التى كانت عليها وقت الاستلام .
١٠. فى حالة عدم التزام العامل الممنوح له السكن بقواعد الاداب العامة وحسن الجوار والزمالة يتم عرض الامر على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا .
١١. لا يجوز بأى حال من الاحوال التنازل للغير ايا كانت درجة قرابته او الايجار من الباطن للسكن الممنوح للعامل سواء كان مسلماً إليه بصفته الوظيفية أو مرخص له بالسكن فيه .

## الباب الرابع : أخلاء الوحدات السكنية

مادة (١٢) :

لا يجوز التصريح بالاعارة أو الاجازة بدون مرتب أو قبول الاستقالة للعاملين شاغلي الوحدات سكنية إلا بعد إخلائها وطبقا للقواعد والضوابط الصادرة بشأن منح الاجازات بدون مرتب ويستثنى من ذلك :-

١. العاملون الذين تعيرهم الشركة بناء على اتفاقيات التعاون التي تعقدتها الشركة مع

الدول او الشركات الاخرى •

٢. العاملون الذين تعيرهم الشركة في مشروعات مسندة الى الغير •

على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الادارة بتنظيم قواعد مقابل الانتفاع لشاغلي هذه الوحدات السكنية •

مادة (١٣) :

في حالة نقل شاغلي السكن الى موقع آخر بالشركة يستمر في شغل السكن الممنوح له حين تدبير سكن آخر في الموقع المنقول اليه ولا يسرى ذلك على من ينقل من الجهة التي يتبعها السكن الى جهة أخرى لا يتبعها سكن اذا كان النقل بناء على طلبه مع منحة مهلة سنة أشهر من تاريخ تنفيذ قرار النقل أو المدة المتبقية من العام الدراسي ايهما أطول للعاملين الذين يعولون أولاد بمراحل التعليم المختلفة •

مادة (١٤) :

كل عامل مخصص لة سكن أو كل منتفع بسكن ويثبت أنه لا يقيم فيه بصفة دائمة سواء كان السبب وجود مسكن خاص أو لاي سبب آخر تعرض حالته على اللجنة الرئيسية ولها أن توصى بسحبه منه •

مادة (١٥) :

للسلطة المختصة الحق في أن تخلي السكن دون اللجوء الى القضاء من العامل الذي يثبت مخالفته للقواعد الواردة باللائحة أو أقترح الجزاء المناسب لهذه المخالفة •

مادة (١٦) :

يتم إخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها كل من زال عنة الغرض الذي من أجله منح السكن وذلك بالطريق الادارى •

مادة (١٧) :

تختص شرطة الكهرباء باخلاء الوحدات السكنية التي يشغلها من زال عنهم الصفة التي منحوا بسببها الوحدة السكنية أو من رخص لهم ، وذلك بالطريق الإداري بعد استنفاد كافة الوسائل الودية خلال المدة المحددة وبعد عرض الامر على لجنة الاسكان الرئيسية واعتماد القرار من السلطة المختصة •